

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وقال السيد الخميني تجب الكفارة في إفطار صوم شهر رمضان.... ولا تجب فيما عداها من أقسام الصوم واجباً كان أو مندوباً أفطر قبل الزوال أو بعده([1819]).